

التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة و التحري في جريمة المضاربة غير
المشروعة

على ضوء قانون رقم 15/21.

**Procedural handling of the rules for follow-up and investigation in
the crime of illegal speculation in the light of Law No. 21/15.**

سفير أنفال، طالبة دكتوراه (*)

جامعة أحمد زبانة، غليزان

anfelsefir@univ-relizane.dz

بغشام زقاي، أستاذ محاضر أ،

جامعة أحمد زبانة، غليزان

Beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

ملخص:

مع انتشار وباء كورونا باتت الممارسات التجارية تهدد الفرد في قوته مما
استوجب التدخل لردعها و الحد من توسعها و ذلك لضمان الأمن المجتمعي و
مصدقية السوق، نظرا لخطورة هذه الجريمة تم سن قواعد قانونية تتناسب و
طبيعتها، حيث تم تكريس آليات و إجراءات تسمح برصد مرتكبيها و يتم تطبيقها
في مرحلة البحث و التحري على ضوء أحكام القانون المستحدث.
تعلقت هذه القواعد بمعاينة الأفعال الإجرامية و في حال ثبوتها يتم تحريك
الدعوى العمومية و يمكن لكل متضرر التأسيس كطرف مدني، و اللجوء إلى
إجراء التفتيش و التوقيف للنظر المخول تنفيذهم لرجال الضبطية القضائية مع
واجب احترام كافة الضوابط القانونية.
الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، القواعد الإجرائية، القمع و
التحري، خصوصية الإجراءات، قانون رقم 15/21.

Abstract:

With the spread of the Corona epidemic, commercial practices have become a threat to the individual in his strength, which necessitated intervention to deter them and limit their expansion, in order to ensure community security and market credibility, due to the seriousness of this crime, legal rules have been enacted commensurate with its nature, where mechanisms and procedures have been established that allow the perpetrators to be monitored and are applied in the research and investigation stage in light of the provisions of the new law.

These rules relate to the inspection of criminal acts, and in the event that they are proven, the public action is initiated, and each victim can establish as a civil party, and resort to the search and arrest procedure for consideration authorized to carry out them to the judicial police officers with the duty to respect all legal controls.

key words: Illegal speculation, procedural rules, repression and investigation, privacy of procedures, Law No. 21/15.

مقدمة:

لقد عانت الجزائر بسبب تفاقم جائحة كورونا و ماصاحبها من ارتفاع رهيب لهذا الوباء فكان المواطن الجزائري يتفاجئ كل مرة بإختفاء بعض السلع من الأسواق و ندرتها و من جهة تهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير مع ارتفاع أسعارها، و ليتبين ذلك حدوث نتيجة تمثلت في ممارسات غير مشروعة يقوم بها التجار متعلقة بتخزين السلع و تكديسها و توجيهها للبيع بأعلى ثمن و الذي نتج عنه جرائم المضاربة غير المشروعة و التي عرفت انعكاسات سلبية على مستوى الإقتصاد الوطني و القدرة الشرائية للمستهلك .

و بموجب ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل فاتخذ العديد من الآليات و تم تكريس قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و ذلك بنصه على مجموعة قواعد قانونية جنائية كافية لرصد و قمع مرتكبيها و تحقيق الردع فخصص لها الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف و تبيان الإجراءات المتبعة من طرف رجال الضبطية القضائية الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون المستحدث و الوقوف على دور النيابة و كذا الأفراد المتضررة في تحريك

الدعوى العمومية وما تضمنه من نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة للوصول إلى تقييم سياسة المشرع الجزائري المستحدثة في هذا الصدد.
و عليه نطرح الإشكال **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية المتعلقة بمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة خلال مرحلة الرصد و التحري؟**

و للإجابة على التساؤل المطروح تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص و الأحكام القانونية التي تعالج الموضوع و تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: دور الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

وفقا لنصوص القانون رقم 15/21 فإن المشرع الجزائري قد سن أحكاما إجرائية خاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة تميزت بالتوسع و التنوع في الصلاحيات فيما يخص الجهات المختصة بمعينة الجريمة و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يبين من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: في معينة الجريمة

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقتضي وضع مجموعة من القواعد و الضوابط المخول تنفيذها لهيئات الضبط القضائي و ذلك من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الكشف عنها و قمع مرتكبيها، و بالحديث عن جريمة المضاربة غير المشروعة فإن متابعة مرتكبيها جنائيا يتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم مع وجود بعض الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري و ذلك بإشراكه جميع الأطراف العاملة في مجال مكافحة السلوكات الإجرامية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

و عليه يكون أول المتدخلين في مرحلة المعينة و جمع الاستدلالات موظفين مؤهلين حسب قانون رقم 15-21 قد أسندت لهم مهمة معينة الأفعال الإجرامية متمثلين في الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و كذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، ضف على ذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم بموجب الأمر 155-66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر رجال الضبطية القضائية العادية المنصوص عليهم وفق قانون إجراءات جزائية بل وسع من دائرة الضبط القضائي في إطار محاربة هذا النوع من الإجرام، و تم منح صفة الضبطية القضائية التي تدرج ضمنها مجموعة من الصلاحيات و السلطات التي ينبغي

اتباعها و احترامها خلالمرحلة البحث و التحري و معاينة المخالفات للأعوان المؤهلون بإعتبارهم أكثر إحتكاكا وهم أهل للإختصاص بميدان السوق. و لعل أهم المهام المنوط قيام بها من طرف الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة البحث عن المخالفات التشريعية و معابنتها و أخذ الإجراءات التحفظية في مجال الغش و كذا مجال المنافسة و التحقيقات الإقتصائية، أما بالنسبة للأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية فتكمن مهمتهم في إعداد وثائق المتابعات و تبليغها و ضمان تنفيذها و كذا القيام بالتدخلات و معاينة المخالفات و تحرير المحاضر الخاصة بها.

كما يلتزم الأعوان المؤهلون الذين حصرتهم المادة 07 من القانون سالف الذكر ببعض المهام أهمها:

- مراقبة مدى احترام التجار للإلتزامات المفروضة عليهم قانونا و قمع المخالفات و الجرائم التي يرتكبونها.

- الإطلاع على الوثائق و فحص كل المستندات.

- إمكانية اللجوء إلى إجراء الحجز و المتعلق بحجز البضاعة و السلع وفقا لمحضر الجرد سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا لقيمة المحجوزات و تحرير المحاضر و ذلك بعد كل تحقيق يلزم الأعوان المؤهلون بتحرير محضر و يختم بتقرير و تثبت فيه المخالفات ليتم تبليغها للسلطات المختصة الإدارية و القضائية.

-الدخول إلى المحلات التجارية بما فيها أماكن التخزين و الشحن و الملحقات.

و لا بد من الإشارة إلى التنسيق في إطار الفرق المختلطة و المشتركة (أمن وطني - تجارة) الذي أصبح معمول به لمعاينة مثل هذه الجرائم و ذلك من أجل ضبط الجريمة و إعطائها الوصف الحقيقيو التكييف القانوني و مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تطبيقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية تعتبر بمثابة إعطاء الضوء الأخضر لبدء المتابعة الجزائية و هو اختصاص أصيل للنياابة العامة بصقتها سلطة اتهام و تملك حق المتابعة. و عليه أقر المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 15/21 على أنها "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

و بإستقراء نص المادة نجد أن النيابة العامة تملك سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى في تحريكها و مباشرتها و نظرا لما تتميز به من خاصية التلقائية أي بمجرد وصول علم إلى السلطات مفادها وقوع أفعال إجرامية مشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة فتتحرك الدعوى العمومية فورا تلقائيا دون انتظار دون أن يرد عليها أي قيد أو أية عراقيل مسبقة. و يباشرها أمام جهات القضاء الجزائي

المختص وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بعد توجيه الإتهام تقوم بجمع الأدلة و الأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، مع العلم أنها تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية.
كما يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا و ذلك عن طريق تقديم شكوى و المطالبة بحق التعويض عما سببته له هذه الجريمة من أضرار شريطة تبيان الضرر الذي لحق من جراء الممارسة المشتكى منها.

و بخصوص منح المشرع دور هام للأفراد و الجمعيات المتضررة سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي في رفع دعوى أمام القضاء فقد تقرر إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أمامالجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة.

و يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد قيد امكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الأفراد، و تبقى إشكالية الجمعيات قائمة يسودها غموض حول ما إذا كانت كل الجمعيات المتواجدة على المستوى الوطني أم جمعيات حماية المستهلك التي لها بعد وطني.

المبحث الثاني: الإجراءات الإستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون المستحدث أحكام إجرائية ذات طابع خاص نصت عليها المواد 10 و 11 من القانون 15/21 حيث بموجبها اتضحت خصوصية متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة و التي عرف فيها المشرع بخروجه عن القواعد العامة نوعا ما و لاسيما تلك المرتبطة بإجراء التفتيش (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني خصص لدراسة إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: خصوصية إجراء التفتيش

يقصد بالتفتيش دخول الأمكنة و البحث و التنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، و بالرجوع إلى القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على تفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة هذه الجريمة، حيث أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضياالتحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

حيث ما يستنتج أن المشرع خرج عن القواعد العامة المقررة فيما يخص شرط الميعاد لإجراء التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون إجراءات جزائية، و لذا يعتبر هذا الإجراء استثنائي يؤكد من خلاله المشرع أن هذه الجريمة خطيرة و تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت و حين. و بإستقراء نص المادة 10 من القانون المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع ربط مصطلح المحلات بالسكن و التي عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو منتقل متى كان معدا للسكن...، و كافة توابعه ... السور العمومي".

المطلب الثاني: إجراء التوقيف للنظر

هو إجراء بولييسي مخول تنفيذه لرجال الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة و ذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام، و تمدد هذه الآجال في جرائم خاصة و لمدد معينة تضمنتها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في حالة ارتباط الجريمة بسلوك يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة فيجوز اللجوء إلى التوقيف للنظر لمدة حددها المشرع ب 48 ساعة و في سبيل حسن سير إجراءات البحث و التحري يوقف للنظر الشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب الفعل الإجرامي المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة و المقرر له قانونا عقوبة سالبة للحرية مع شريطة الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المختص و يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين كحد أقصى.

خاتمة:

على ضوء تزايد الإجرام المتعلق بالمضاربة غير المشروعة و الذي يشكل مساسا بمقومات الفرد في رزقه و قوته أصدر المشرع الجزائري القانون 15-21 المتعلق بمواجهة هذه الجريمة حيث خصه بجانب إجرائي جنائي و حدد قواعد إجرائية استثنائية تساعد على الرصد و التحري و الكشف عن الجرائم وتتبع مرتكبيها و منه نذكر النتائج المتوصل إليها:

-المشرع الجزائري تبنى القانون 15-21 كأول قانون خاص بجريمة المضاربة غير المشروعة و الذي جاء به ليسد الفراغ في هذا المجال و يحيطه بجوانبه الإجرائية.

-الإعتراف للاعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و كذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-تمكين جمعيات حماية المستهلك و كل مستهلك متضرر تقديم شكوى و التأسيس كطرف مدني.

-الخروج عن القاعدة العامة المرتبطة بشرط الميعاد بالنسبة لتفتيش المحلات السكنية فإنه يكون في كل وقت من أجل قمع الأفعال الإجرامية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

نوصي ب:

-تعزيز الرقابة و المتابعة الإدارية و استعمال الطرق الحديثة كآليات وقائية و ردعية ضد خطر جريمة المضاربة غير المشروعة.

-ضرورة تكوين خلايا و فرق ضبطية متخصصة ضمن هيئات الشرطة القضائية تختص بالكشف عن جرائم المضاربة مهمتها التدخل و الرصد المبكر لها.

-منح النيابة العامة سلطات وصلاحيات أوسع في مجال المتابعة بخصوص هذه الجرائم و لا سيما من خلال دائرة الضبط القضائي و إعطاء الحق للمواطنين و الأفراد بالإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية بغاية زرع الخوف و الرهبة لدى التجار.

-تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المنتجين و كذا المستهلكين بخطورة هذه الجريمة و حثهم على ثقافة التبليغ على عمليات المضاربة.

-تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة هذه الجرائم.

- تشديد العقوبات على هذه الجرائم و التنبني ظروف و أوقات زمنية تجعل ارتباطها بالجريمة ظروف مشددة لها.

الهوامش:

¹أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الطارف، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 882.

²عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، قالمة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 140.

³أحمد حسين، المرجع نفسه، ص 882.

⁴المادة 07 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

⁵المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶أحمد حسين، المرجع نفسه، ص 882.

⁷أحمد حسين، المرجع السابق، ص 884.

⁸عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 141.

⁹أحمد حسين، المرجع السابق، ص 884.

¹⁰مسعود بوعبدالله، نعيم خضراوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني(دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، أدرار، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 164.

¹¹أحمد حسين، المرجع السابق، ص884.

¹²المرجع نفسه، ص 884.

¹³دنيازاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق و العلوم الإسلامية، تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 712.

¹⁴محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية-شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 98.

¹⁵أحمد حسين، المرجع السابق، ص884 و 885.

¹⁶المرجع نفسه، ص 885.

¹⁷المادة 09 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

¹⁸بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: اي فعالية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 234.

¹⁹نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الطبعة 04، الجزء الأول، الجزائر، 2018، ص 713.

²⁰المادة 10 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

²¹دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 713.

²²أحمد حسين، المرجع السابق، ص 885.

²³دنيازاد ثابت، المرجع نفسه، ص 713.

²⁴دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص 714.

²⁵المرجع نفسه، ص 714.

²⁶عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 141.

²⁷أحمد حسين، المرجع السابق، ص 885.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتمضن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم.

-قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هجري الموافق 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 2021/12/29.

الكتب:

-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الطبعة 04، الجزء الأول، الجزائر، 2018.

-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية-شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-،
دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

المقالات:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون
15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم
السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022.

- بوعبدالله مسعود، نعيم خضراوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص
القانونية و العمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة
غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد
02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

- عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري
على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 01،
جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

- نذير بن هلال، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: اي فعالية
للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

-دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء
القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق و العلوم الإسلامية،
الجزائر، المجلد 15 ، العدد 02، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2022.